ذلك قبله بخلاف الوطء بعده فليس لها منعه مما يباح له ولو بذلت نفسها وهي كذلك
لزمه تسلم ماعدا الصغيرة قوله ومريضة اى مرضا يرجى زواله والا فكغيرها
قوله منهما اى من الزوجين وكذا ولي من به صغر او جنون قوله ما جرت عادة الخ
اى زمنا كيومين او ثلاثة ويرجع فيه الى العرف كما اشار اليه بقوله جرت عادة الخ قوله
وله الاستمتاع الخ اى وللزوج استمتاع بزوجته قال في الاقناع كل وقت على اى صفة
كانت اذا كان في القبل الخ ما ذكره المص ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمة بخلاف الزوجة
فانها لا يجوز لها استدخال ذكره وهو نائم كما سياتي فائدة لا يكره الوطء في يوم من الايام
ولا ليلة من الليالي وكذا الخياطة وساير الصناعات قوله او يشغلها شغلا
من باب نفع قوله وبها اى وله السفر بها آمن قوله لو بوأها اى هيأ لها قوله ان يأتيها الزوج
فيه لان السكنى زمن حق الزوج لا للسيد فهي كالحرة قوله واستخدامها نهارا ولو منعه
من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمته قوله ويحلف لانها اما زوجة او امة قوله
ويحلف الخ والا لزمه قوله زايد واما زيادة مهر فلا يحلف الزوج لها لان السيد لا يد
عليها قوله لا ولا عليه لاقرار السيد بانها ملك الواطئ قوله ولا يردها بعيب اى لا يفسخ
النكاح به مرض قوله قدر ثمنها اى باقي مرض قوله والا وقف ولعله الى ان يظهر لها وارث
وليس للسيد اخذ قدر ثمنها منه لانه لا يدعيه على الواطئ لزوال ملكه عنه بموته بخلاف
ما اذا ماتت في حياة الواطئ فان السيد يدعي ان كسبها انتقل الى الواطئ وهو يقر
انه للسيد فلهذا قال ياخذ منه الثمن او بقية شرحه قوله فصدقه الزوج برفع الزوج
كما ضبطه المص والمراد من تصديق الزوج بقاؤه على دعواه الزوجية واحترز بذلك
عما لو رجع كل منهما عن دعواه الى دعوى صاحبه فان النزاع بينهما باق اذن ولا يتوهم
زوال الحرية واسترقاق ام الولد بخلاف ما اذا اتفقا على الزوجية فانه يتوهم
ذلك فلهذا نبه عليه المص ومن هنا تعلم انه لا يجوز نصب الزوج على البدل من الضمير
لوجهين احدهما ان التصديق حينئذ وصف للسيد وهو يعني رجوعه عن دعواه
فيكون تطويلا بلا فايدة وليس ذلك من عادة المص رحمه الله والثاني انه يفوت الاحتراز
المذكور على تقدير هذا الوجه المهجور فتدبر فصل قوله ويحرم وطء في حيض وليس بكبيرة
قوله او دبر وهو كبيرة قوله او سيدة امة لان الحق في الولد له ومقتضاه يجوز بلا
اذنه مع شرط حرية الولد قوله مطلقا اى حرة او امة او سرية ان جاز ابتداء النكاح
والا وجب واطلق في الاقناع وجوبه قوله ولها تغسيله اى الزوج قوله بلا اذنه لانه
لا تصرف فيه بلا اذنه قوله وله الزامها بغسل نجاسة ان اتحد مذهبهما فظاهر
وان اختلف بان كان كل منهما عارفا بمذهبه عاملا به فيعمل كل بمذهبه وليس له
الاعتراض على الاخر لانه لا انكار في مسائل الاجتهاد ويجوز له ان يصلي فيما طهرته على
مذهبها وعكسه اما اذا كانت عامية لا مذهب لها فانه يلزمها بمذهبه والله تعالى

اعلم

اعلم قوله ما يعاف اى تعافه النفس اى تكرهه مطلقا فان احتاجت الى شراء ما فثمنه عليه
قوله من سفر كمائة قوله وظفر اى طال ولو قليلا قوله او عجنها من خدمة الزوج فلا
يلزمها ذلك لزوجها لكن الاولى فعل ما جرت به العادة واوجبه الشيخ وفاقا للمالكية
واما خدمة نفسها فعليها الا ان يكون مثلها لا يخدم نفسها ويأتي كما في الاقناع قوله
ان قدر اى بطلبها قوله ليلة من اربع يعني ان لم يكن له عذر قوله وله ان ينفرد في البقية
بنفسه او سريته اذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي قوله فان ابى عبارة الاقناع فان
ابى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ الحاكم نكاحه نصا قال في شرحه
وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع ولا الفروع ولا الانصاف وتبعهم في المنتهى وحكاه
في الشرح عن بعض الاصحاب قوله من ذلك الواجب عليه من المبيت كل اربع ليلة حتى اشهر
مضت اربعة هذا مقتضى نص الامام والا لما توقف الفسخ على اربعة اشهر بل على مضي
اربع ليال او الوطء في كل اربعة قوله بلا عذر يعني لاحدهما في الجميع مانع من الرجوع علم منه
انه لو كان لعذر فلا فسخ لسقوط حقها من القسم والوطء وان طال سفره بدليل
انه لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامرأته نفقة قوله بطلبها ولا يصح الا بحكم حاكم قوله
وان بسم الله الخ اى قول زوج وكذا زوجة كما نص عليه ابن نصر الله رحمه الله واستظهره
في الانصاف واستحسن ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا انه اذا
انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا انتهى ولعل المراد انه يقول
ذلك بعد فراغه من الجماع لا حالته كما انه يسمى قبل ذلك ومعنى قوله في حديث
ابن عباس لم يضره الشيطان ابدا قال المنذري في حواشيه قيل لم يحمله احد على العموم
في جميع الضرر والوسوسة والاغواء واختلف في تاويله فقيل يحتمل ان يكون دفع الضرر
حفظه من اغوائه واضلاله بالكفر ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش وقيل
لا يصرفه عن توفيقه للتوبة اذا زل وقيل هو ان لا يصرع وقيل لا يطعن فيه الشيطان
عند ولادته انتهى نقله ابن نصر الله في حاشية الفروع قوله مازحا فتنة اى وان يلاعبها
قبل الجماع لتنهض شهوتها وان يغطي راسه عند الجماع ولا يستقبل القبلة ويستحب
للمراة ان تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه ولا تظهرها لامراة ولو من اهل
دارها وقال الحلواني في التبصرة يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال
ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحالته ولا نخر قال مالك لا باس به عند الجماع واراه
سفها في غيره اقناع ملخصا قوله ونزعه اى نزع ذكره قوله قبل فراغها اى انزالها قوله
بحيث يراه الخ اى ان كانا مستوري العورة والا حرم ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس اقناع قوله بما جرى بينهما يعني ولو لضرتها وحرمه في الغنية لانه من السر
وافشاؤه حرام قوله بين وطء نسائه اى زوجات او اماء او بين وطء نسائه واماءه
فينبغي شبهه استخدام قوله الا برضا الزوجات ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع

Copyright © King Saud University